بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين
الحمد لله جامع الشتات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالايات البينات وعلى
آله واصحابه وازواجه الطاهرات وبعد فقد استخرت الله تعالى في جمع بندز من مهمات
الفتاوي التي افتيت بها على كثرتها جدا معتصرا على المهمات والغويص وما في تدوينه نفع واجدا
وتركت غالب الواضحات وما لا يخفى على ذوي الاذهان الفادحات وبدات بالفقهيات مترتبات
على الابواب ثم بالتفسير ثم بالحديث ثم بالاصول ثم بالنحو والاعراب ثم بسايرالفنون افادة
للطلاب وسميت هذا المجموع الحاوي للفتاوي **كتاب الطهارة مسئلة** في قول
امامنا الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في بعض كتبه الما المطلق انه الذي يقول رائيه هذا ماء
وتبعه في ذلك الاصحاب هل بنيا في قوله كثير من شارحي المنهاج في قوله فان بلغهما ماء ولا
تغير فظهور انه نكر الما ليشمل الطهور والطاهر والمتنجس حيث جعل التنكير والتعريف
القيد وصفا للماء في الاول بالاطلاق دون الثاني اذ لا منافاة بين الوصفين **الجواب** ان المذكور
في حد الماء المطلق انه الذي يقول رائيه هذا ماء راجع الى العرف والمذكور في قوله فان بلغهما
ماء بالنظر الى المعنى اللغوي فان الماء في اللغة يصدق بالطهور وبالطاهر وبالنجس ولهذا قالوا
في باب التنبيه باب المياه ان جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف
انواعه لان انواع الماء مختلفة فيتنوع الى طهور وطاهر ونجس وحرام ومكروه يعلم بذلك
صدقه على هذه الانواع لغة واما الضابط المذكور في حد المطلق فانما اخذ من العرف لاعتبار
الشرع له والعرف لا يطلق الماء على ما عدا المطلق الا مقيدا لا مطلقا بان يقول ماء نجس او ما
مستعمل او ماء زعفران ويؤكد كونهم نظروا في ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين في سلب
الطهورية عن المتغير بالمخالط في الكثير وهذا لو حلف لا يشرب ماء لم يحنث بشربه لان
الايمان مبناها العرف والعرف لا يسمي هذا ماء وقولهم في قاعدة ما لا ضابط له في الشرع ولا في
اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فعلم بهذا كله انه لا منافاة بين الكلامين
لان الاول ضابط جري على المصطلح العرفي والثاني يعتبر جري على الوضع اللغوي والمنكر بوصفه
شامل للمطلق والمقيد **مسئلة** في القطران المستعمل في القرب اذا تغير به طعم الما او لونه او ريحه
هل يكون ذلك ما نعا له من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور او مخالط والزفت
المستعمل في الجرار اذا غير الما هل يسلبه الطهورية ام لا **الجواب** قال النووي رحمه الله تعالى
في شرح المهذب قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام اذا وقع في الما قطران فتغير ريحه
جاز الوضوء به ثم قال بعده بسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به فقال الاصحاب ليست

بيان ان القطران المستعمل في القرب اذا تغير طعم الماء لونه حكمه

على قولين بل هما على حالين فان القطران ضربان مختلط وغيره وقال بعض الاصحاب هما قولان وهو غلط
هذا كلام شرح المهذب **قلت** بقي صورتان لم ينبه عليهما احداهما اذا تغير لونه فان الشافعي
رضي الله تعالى عنه انما فرض المسئلة بتغير الريح ويظهر لي ان التغير باللون دليل المجاورة والثانية
ما اذا كان من صلاح الوعا فاني سمعت ان القرب اذا لم تدهن به اسرع اليه الفساد فقد يقال ان هذا
حينيذ من المعفو عنه كالذي في مقر الما وغيره وقد يقال لا والفرق واضح **باب الآنية**
مسئلة قالوا لو اشتري آنية ذهب او فضة جاز وهو مشكل على قولنا لا يجوز اتخاذ آنية الذهب
والفضة **للجواب** لا اشكال لان مرادهم صحة الشراء لاباحته وقد يصح الشيء مع تحريمه وفرق
بين الامرين على ان النووي قال في شرح المهذب ينبغي تخريجه على جواز الاتخاذ فان معناه
كان كبيع المغنية **باب اسباب الحدث مسئلة** قال بعض المحققين الان في
شرحه في الكلام على الاستنجاء عند قضاء الحاجة ويكفي الستر بالوهدة ونحوها وبارخاء الذيل
ولا يخفى ان محل عد الستر من الاداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما
بحضرته فهو واجب وكشف عورته بحضرته حرام كما صرح به في شرح مسلم وجزم به صاحب
التوسط والخادم والبلقيني في فتاويه وقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب في نكته
في قوله ويبعد وبستر اي بستر عورته ولو بشجرة وقال الشيخ جمال الدين الاسنوي في القطعة
في قوله وبستر عن عيون الناس فتحرر ان المراد ستر العورة عن عيون الناظرين وقد قال
اعني الاسنوي في اثنا الكلام على قوله يقدم داخل الحلا يسار والخارج يمينه **تنبيه**
جميع ما هو مذكور في هذا الباب من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار
في الصحرا قاله في شرح المهذب وسنذكر من لفظ المصنف ما يدل عليه فاعلمه ثم قال في كلامه
على قوله ويحرمان بالصحرا **تنبيهان** احدهما ان عدول المصنف هنا الى التحريم دون ما قبله
وما بعده من الاداب يعرفك عدم تحريمها وهو كذلك كما سبق انتهى وقد قالوا في الغسل
انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس والمسئول بيان ما يعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز
كشف العورة له بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجا او جواز الكشف لذلك
وعلى الناس غض ابصارهم وبيان الثلاثة على نسق واحد في الجواز وعدمه او ان بعضها مخالف
لبعض فما الفرق وهل يقال ان الغسل محل حاجة بدليل انه يمكن مع الستر بالازار والبول
والاستنجا محل ضرورة في الجملة فيسامح فيهما بما لا يسامح في الغسل والمسئول بيان ما يعول
عليه من ذلك متفضلين بعزو ما يكون منقولا وبتوجيه غيره لتكمل الفايدة **الجواب**
المعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة الناس في قضاء الحاجة والغسل والاستنجا فالذي قاله
الشارح المشار اليه صحيح واما استشكاله بقول الاسنوي ان جميع ما في الباب محمول على الاستحباب
وعد من ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد تبع في هذه العبارة اكثر الاصحاب
وقد استشكل ذلك على الاصحاب الجيلي ثم النووي كلاهما في شرح التنبيه فقال ان عد ذلك
ادبا فيه اشكال لان ستر العورة واجب وعبارة الروضة حسنة فانه قال ان يستر عورته
عن العيون فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك ادبا بهذا الاعتبار وقد ظهر لي
تاويل حسن لعبارة من قال عن عيون الناس ذكرته في حاشية الروضة وهو انه ليس المراد

بالناس الحاضرين بل من قد تمر من الطارقين حال قضا الحاجة فخوطب من اراد قضاء الحاجة وهو خال من المارين بالاستعداد للاستتار لاحتمال انه اذا جلس بلا ستر يمر عليه فجأة ما تر فيقع بصره على عورته وهذا مستحيل بلا شك لانه ليس فيه كشف العورة لحضرة احد وقد يفرغ من حاجته قبل ان يمر احد ويشعر بمن مر قبل ان يراه فينحرف او يرخي ذيله وهذا التاويل حسن او متعين فيفسر قولهم عن عيون الناس اي الطارقين بغتة لا الحاضرين اما الحاضرون فالستر عنهم واجب وحاصل الفرق ان النظر من الحاضرين حاصل في الحال فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع او متوهم فكان ادبا او لا تكليف قبل الحصول ويحتمل ان يقال بالتفرقة بين صورة وصورة فمن كان قريبا من الناس بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجاء بحضرتهم عليه ومن كان بعيدا وهم يرونه على بعد من غير تمييز لعورته ولا ادراك لكون جلده بل انما يرون شبحا كما يقع كثيرا لمن يستبخي على شطوط الانهار فهذا يظهر ان يقال فيه بالجواز ويظهر ان يقال بالجواز ايضا في صورة وهو ان ياخذ البول وهو في مكان محبوس بين جماعة ولا سبيل الى جهة يستتر بها فهذا يجوز له التكشف للبول وعليهم غض ابصارهم وكذا لو احتاج الى الاستنجاء وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الماء مكانا خاليا فهذا ايضا يجوز له وعليهم الغض والله تعالى اعلم **مسئلة** لو شم الشخص يده بعد الاستنجاء فادرك فيها رايحة النجاسة فقد صرح النووي بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لان اليد منفصلة عن المحل ومكتسبة منها **الجواب** ذكر في شرح المهذب ان المسئلة مبنية على مسئلة ما لو غسلت النجاسة وبقيت رايحتها يعني مع العسر والارجح فيها الطهارة فكذلك هنا الارجح طهارة المحل واما اليد فلم تغسل بعد فمهما بقي فيه على النجاسة يجب غسلها **باب الوضوء مسئلة** لو بالغ في المضمضة وهو صايم هل يحرم او يكره **الجواب** المبالغة للصايم مكروهة صرح بالكراهة في شرح المهذب **مسئلة** لو نوى الاغتراف بعد غسل الوجه فهل يحتاج الى تجديد النية بان تكون نية الاغتراف قاطعة لرفع الحدث كما لو طرات نية التبرد **الجواب** لا يحتاج الى ذلك افتى به الشيخ جلال الدين البلقيني وعلله بان نية التبرد فيها صارف لغرض اخر وانما ينوي الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا ولا بد ذاكر النية برفع الحدث **باب مسح الخف مسئلة** لو كان سليم احدى الرجلين والاخرى عليلة بحيث يسقط غسلها فهل يجوز لبس الخف في احدهما وقد قطع الدارمي بالصحة وقطع العمراني بالمنع **الجواب** قد صحح في زوايد الروضة مقالة العمراني **باب الغسل مسئلة** اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط في الوضوء الذي يتوضا قبله المولاة ام لا واذا توضا هذا الوضوء ثم التوى بسبب من الاسباب قبل الغسل مع قرب الزمن هل يشترط اعادته لتحصيل السنة ام لا وهل سنة الوضوء كذلك اذا نهت قبل عامه **الجواب** لا تشترط المولاة ولا الاعادة **مسئلة** لو الفت المراة بعض ولد ولم تر بللا فلا غسل وهو مشكل مع قولنا ان الولد يخلق من منيهما **الجواب** لم ار التصريح ببعض الولد في كلامهم وقد قالوا فيما لو الفت علقة او مضغة بلا بلل انه يجب الغسل ومقتضاه ان بعض الولد كذلك ويمكن الفرق **مسئلة** البلل الخارج على الولد هل هو طاهر او نجس وهل ينجس ما اصابه **الجواب** قال الماوردي في الحاوي ما نصه فصل فاما حمل البيئة فان انفصل

بعد

قف
على هذا الحاصل فانه نفيس جدا
المؤلف

قف
على انه هل يجوز لمن كان احد جنبيه علة سالة والاخر صحيحا ان يمسح على الخف

بعد موتها حيا فهو طاهر ولكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل منها في حياتها كان في البلل الخارج معه ومع البيضة من الطاير وجهان لاصحابنا احدهما نجس كالبول والثاني طاهر كالمني وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين **وقال** البغوي في التهذيب يجب غسل البيضة ان وقعت حالة الانفصال في مكان نجس وان وقعت في مكان طاهر لا يجب وعلى قول من يقول بلل باطن الفرج نجس يجب غسله **وقال** صاحب البيان وفي نجاسة بيض ما لا يوكل لحمه وجهان مبنيان فاذا قلنا انه طاهر فهل يجب غسل ظاهره فيه وجهان بناء على نجاسة رطوبة فرج المراة **وفي** فتاوى ابن الصلاح سئل هل يكون المولود اذا وضع على الارض نجسا ام لا فاجاب لا يحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الاصح الظاهر من احوال السلف رضي الله تعالى عنهم **و** في شرح المهذب في باب الآنية ما نصه واما البيضة الخارجة في حيوة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم بناء على الوجهين في نجاسة رطوبة فرج المراة وكذا الوجهان في الولد الخارج في حال الحياة ذكرهما الماوردي والروياني **و** في شرح المهذب ايضا في باب ازالة النجاسة وهل يجب غسل ظاهر البيض اذا وقع على موضع ظاهر فيه وجهان حكاها البغوي وصاحب البيان وغيرهما بناء على ان رطوبة الفرج طاهرة ام نجسة وقطع ابن الصباغ في فتاويه بانه لا يجب غسله وقال الولد اذا خرج طاهر لا يجب غسله باجماع المسلمين فكذا البيض **وقال** بعده باوراق ما نصه الرابعة في الفتاوي المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج الى غسله باجماع المسلمين قال ويجب ان يكون البيض كذلك فلا يجب غسل ظاهره قال والنجاسة الباطنة لا حكم لها وهذا الذي يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال **وقال** الاسنوي في المهمات رايت في الكافي للخوارزمي ان المني لا ينجس بوقوع المولود فيه على الاصح قال فيحتمل ان يكون الخلاف مفرعا على الخلاف وان يكون مفرعا على القول بعدم وجوب الغسل بكونه نجسا معفوا عنه انتهى لكن جزم الرافعي في الشرح الصغير بنجاسة البلل الخارج مع الولد ونقله الزركشي في الخادم وحكاه عن تصحيح الروياني في البحر فان قصد الرافعي ولد غير الآدمي فهو على اصله لان الاصح عنده نجاسة مني غير الادمي ونجاسة رطوبة الفرج من غير الادمي وان اراد الادمي وغيره فهو مخالف للبناء الذي ذكره الماوردي وغيره **مسئلة** هل يجوز للجنب قراءة سورة الكهف لا بقصد القران **الجواب** يجوز للجنب ايراد شيء من القران لا بقصد القران بل بقصد الذكر والوعظ والاخبار مثل يا يحيى خذ الكتاب بقوة ونحو ذلك اما قراءة سورة الكهف لا بقصد فان ذلك لا يتصور ايراده بلا قصد القران لانه انما يظهر الخلو عن قصد القران في اية او نحوها اما مثل سورة كاملة فانها لا يتصور فيها ذلك لانها لا يقصد منها كلها شيء مما ذكر واللفظ موضوع للتلاوة **باب النجاسة مسئلة** الارض الترابية اذا تنجست بنجاسة مغلظة ثم وطيها شخص وعلق به التراب والوحل المتنجس فهل يحتاج في تطهيره الى تعفير ام لا واذا قلتم انه يحتاج الى تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا اصاب شيء من الغسلة الثانية وقد عفر في الاولى بجامع ان ما اصابه من الغسلة الثانية لا يجب تعفيره اذ هو من شيء لا يطلب تعفيره وكذلك ما اصابه من الارض من شيء لا يطلب

قف
على ان البيضة الخارجة في حال حيوة الدجاجة نجسة ظاهرها نجس فيه وجهان

∴ تحفة الأنجاب ∴ بمسئلة السنجاب ∴

الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم ورد علي سؤال صورته ما قول مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت عالم اهل الارض المبعوث في المائة التاسعة في شعر السنجاب ونحوه من شعور الميتة هل تطهر بالدباغ تبعا للجلد اولا ولسنا نسألكم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فان الطهر من قوليه عند الجمهور عدم الطهارة بل نسألكم عن ما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد والمسئول ان يكون الجواب على طريقة الاجتهاد واصحاب الاختيارات **الجواب** الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الكلام على هذه المسئلة تحتاج الى تحرير مقدمتين **الاولى** في ان الشعر هل ينجس بالموت او لا ينجس به بل يبقى على طهارته **والثانية** في مذاهب العلماء في طهارة الجلد بالدباغ وعدمها وحجج كل منهما **اما** المقدمة الاولى فقد اختلف العلماء في نجاسة الشعر بالموت فذهب جماعة الى نجاسته منهم عطاء الشافعي فيما حكاه عنه جمهور اصحابه البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة واصحاب القديم وصححه جمهور المصححين وقال اكثر الائمة ان الشعر لا ينجس بالموت منهم عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان الكوفي وابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه قال صاحب الحاوي حكي ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس الشعر وذهب اليه ايضا احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والمزني وابن المنذر وداود وقال ابو حنيفة لا ينجس شيء من الشعر بالموت الا شعر الخنزير واحتج هؤلاء بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهذا عام في كل حال وبقوله صلى الله عليه وسلم في الميتة انما حرم اكلها رواه الشيخان وبان الشعر لا تحله الحياة بدليل انه اذا جز لا يالم صاحبه فلا يحله الموت المقتضي للتنجيس فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت وبان المقتضي لتنجيس اللحم والجلد ما فيهما من الزهومة ولا زهومة في الشعر فلا ينجس **وحكي** العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث بن سعد ان الشعر ينجس بالموت ولكن يطهر بالغسل واحتجوا بحديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل رواه الدارقطني وسنده ضعيف وبالقياس على شعر غيرها اذا حلت فيه نجاسة فانه يطهر بالغسل كسائر الجادات اذا طرأت نجاستها **وحكي** الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته وهذا اقوى المذاهب كما سنذكره **واما** المقدمة الثانية فللعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب احدها لا يطهر بالدباغ شيء منها روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة وهو اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك والثاني انه يطهر بالدبغ جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهوية ورواية اشهب عن مالك والثالث يطهر به جلود كل الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهب الشافعي وحكوه عن علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما والرابع يطهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن مالك حكاها ابن القطان والخامس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير الا انه

نقف على قول امامنا الاعظم لا ينجس شيء من الشعر بالموت الا شعر الخنزير ودليله على ما ذكر

نقف على ان للعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب

تعفيره **الجواب** يحتاج الى التعفير وذلك منقول والفرق بينه وبين الارض الترابية حيث لا يحتاج هي ان لا تعفر انه لا معنى لتتريب التراب وهنا المتنجس غير التراب وهو البدن او الثوب بالتراب المتنجس والتراب المتنجس لا يكفي في الولوغ وفي وجه يكفي فلا يحتاج اليه على هذا **قال** ابن السبكي في الطبقات كان ابو بكر الصبغي يذهب الى ان تراب الولوغ يجوز ان يكون نجسا وهو وجه غريب حكاه الرافعي **قال** ابو عاصم وذكر انه ركب يوما فاصاب ذراعه طين من وحل كلب فامر جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية اما في الطين تراب فقال احسنت انت افقه مني انتهى ما حكاه ابن السبكي وهذه عين المسئلة المسئول عنها وقد صرح ابن السبكي بان ارتضاه لعدم التعفير مبني على رايه من الاكتفاء بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله وهو الاصح محتاجا الى التعفير وقد اوضحنا عليه واما الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد التعفير فهو ان من شيء وقع تعفيره لا من شيء لم يطلب تعفيره في الاصل وقد تقرر ان حكم غسالة النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسله فاذا كان حكمه كان حكم ما اصابته **مسئلة** لو اكل الشخص لحم كلب او خنزير ورائحته من غير استحالة هل يسبع المحل **الجواب** لا يسبع نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقله المتاخرون **مسئلة** اذا وقع او القي في الخمر عين طاهرة كحصاة او جرة او شيء مما يوكل واذيل ثم انقلبت خلا هل تطهر اولا واذا بقي فيها شيء مما ذكر حتى صارت خلا هل ينجسها او لا واذا انفصل شيء من الخمر او فصل وعاد اليه او اعيد وصب عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر ام لا **الجواب** عن الصورة الاولى انها تطهر ففي فتاوى النووي اذا وقعت في الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بالاتفاق ذكره صاحب التتمة وعبارة الزركشي في الديباج الخمر اذا تخللت تطهر اجماعا قال في التتمة هذا ان لم تقع فيه نجاسة اخرى فان وقعت ثم اخرجت وتخللت لم تطهر قطعا ففرض المسئلة فيما اذا كان الواقع نجاسة واخرجت قبل التخليل يقتضي انه لو لاقاها عين طاهرة واخرجت قبل التخليل فانها تطهر اذا تخللت فان المدرك هناك طرف نجس باجنبي ومنه اخذ من اخذ ان النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما عساه يتوهم من ان العين تنجس ثم تنجس فان ذاك انما يظهر اثره بعد الانقلاب كما لا يخفى ومن نظائر ذلك ان طرق النجس الاجنبي يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه مرور الحجر الطاهر من اول المحل الى آخره وان تلوث باول جزء اذا لم ينفصل وكذا مرور الماء على الثوب النجس المراد تطهيره وعلى محل الحد شرط حاصل ما ذكرناه التفرقة بين النجسة والطاهرة في الملاقاة قبل التخليل لما في الاولى من طرف نجاسة اجنبية والى ذلك يشير قول النووي نجاسة اخرى والتفرقة في الطاهرة بين ما اذا زالت قبل التخليل وما اذا بقيت بعده فانها في الحالة الاولى مشاكلة وفي الثانية لا مغايرة فانها في الاولى متلوثة بخمر في خمر فلا تؤثر وفي الثانية متلوثة بخمر في خل متنجس وعن الثانية انها لا تطهر على الاصح وهي منقول الكتب وعن الثالثة ان الظاهر انها تطهر لانه لا فرق في وضع الخمر في الدن بين ان يوضع دفعة واحدة او شيئا بعد شيء فصب خمر على خمر بمثابة ما لو وضع في الدن اولا كوز منه ثم كوز ثم كوز وهكذا فلا فرق في ذلك بين طول الزمان وقصره ولا بين ان يوضع عليه خمر من خارج او يوخذ منه ويعاد اليه والله تعالى اعلم

نهاية المخطوطة